

Distr.: General
3 October 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CERD/C/GBR/21-23)، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلسيتها ٢٤٥٤ و ٢٤٥٥ (CERD/C/SR.2454)، والمعقودتين يومي ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦. وفي جلسيتها ٢٤٧٣ و ٢٤٧٤ المعقودتين في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، الذي ضم ممثلين عن آيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، وكذلك ممثلين عن وزارة الخارجية والكمونولث والأقاليم التابعة للتاج.

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضاً للمساهمات في مداولاتها من قبل لجنة المساواة وحقوق الإنسان، واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان، ولجنة آيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية مختلفة.

٤- وتلاحظ اللجنة الهيكل المركب للدولة الطرف، حيث توجد حكومات مفوضة في آيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، وكذلك مسؤولية الدولة الطرف فيما يتعلق بالأقاليم البريطانية فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. وتكرر اللجنة القول بأن الدولة الطرف، باعتبارها

* اعتمدها اللجنة في دورتها التسعين (٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦).



المكلفة بالمسؤولية على الصعيد الدولي، يقع على عاتقها واجب ضمان التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية في جميع الأقاليم المسؤولة عنها، بما في ذلك الأقاليم البريطانية فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، بالرغم من ترتيبات الحكم المحددة التي قد تكون اعتمدها.

٥- وبناء على ذلك، فإن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنطبق على جميع الولايات القضائية السالفة الذكر، وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان فعالية متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة من قبل الحكومات المختصة لكل من آيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، على مستويات تشمل مستوى السلطة المحلية، ومن قبل حكومات الأقاليم البريطانية فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج.

باء- الجوانب الإيجابية

٦- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية المتخذة في الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري:

(أ) خفض سن الحصول على تأشيرة الزواج لأغراض لم شمل الأسر من ٢١ عاماً إلى ١٨ عاماً على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CERD/C/GBR/CO/18-20، الفقرة ٢٦)؛

(ب) العمل من أجل مكافحة الكراهية: خطة الحكومة لمواجهة جرائم الكراهية في إنكلترا وويلز، في تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ج) خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في اسكتلندا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ الاسكتلنديون الجدد، استراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من أجل دعم إدماج اللاجئين وملتزمسي اللجوء في اسكتلندا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ إطار المساواة العرقية في اسكتلندا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، في آذار/مارس ٢٠١٦؛

(د) استراتيجية المساواة العرقية في آيرلندا الشمالية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(هـ) برنامج إعادة توطين اللاجئين السوريين في عموم المملكة المتحدة؛ خطة توفير الخدمات للاجئين وملتزمسي اللجوء في ويلز، في آذار/مارس ٢٠١٦؛

(و) سياسة "رؤية ٢٠٢٠" الرامية إلى زيادة عدد السود والمنتمين إلى الأقليات الإثنية في العمل والتدريب المهني والجامعات وقوات الشرطة وفروع الخدمة العسكرية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تنفيذ الاتفاقية

٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال على موقفها المتمثل في عدم وجود التزام بإدراج الاتفاقية في القانون المحلي. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من أن أحكام الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ الكامل في الدولة الطرف وفي كافة أنحاء أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. وعلى وجه الخصوص، أعربت اللجنة عن قلقها من أن عدداً من أحكام قانون المساواة لعام ٢٠١٠ لم تدخل بعد حيز النفاذ من الناحية القانونية، بما فيها المادة ٩(٥) (أ) بشأن التمييز الطبقي والمادة ١٤ بشأن التمييز المزدوج. وتكرر أيضاً الإعراب عن القلق من أن قانون المساواة لسنة ٢٠١٠ لا ينطبق على آيرلندا الشمالية، حيث لم يُعتمد بعد تشريع شامل مناهض للتمييز (المادتان ١ و ٢).

٨- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف سريان مبادئ وأحكام الاتفاقية بشكل مباشر وكامل في إطار القانون المحلي في إنكلترا وآيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، وكذلك في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إنفاذ المادة ٩(٥) (أ) من قانون المساواة لسنة ٢٠١٠ دون مزيد من التأخير من أجل ضمان حظر التمييز الطبقي صراحة بموجب القانون وكفالة إمكانية حصول ضحايا هذا النوع من التمييز على سبل الانتصاف الفعالة، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن النسب؛

(ب) ضمان أن توفر تشريعات المساواة في كل الولايات القضائية للدولة الطرف الحماية الفعالة لضحايا التمييز المزدوج أو المتعدد، بطرق من بينها - في حالة إنكلترا واسكتلندا وويلز - إنفاذ المادة ١٤ من قانون المساواة لسنة ٢٠١٠ بشأن التمييز المزدوج، وذلك مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس؛

(ج) ضمان أن تتحرك سلطات آيرلندا الشمالية دون مزيد من التأخير لاعتماد تشريع شامل يحظر التمييز العنصري وفقاً لأحكام الاتفاقية.

شرعة الحقوق

٩- تعرب اللجنة عن القلق من أن مقترح الاستعاضة عن قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨ بشرعة حقوق بريطانية جديدة يمكن أن يؤدي إلى انخفاض مستويات حماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، مما قد يؤثر سلباً على حالة الأفراد المحميين بموجب المادة ١ من الاتفاقية. وتكرر اللجنة أيضاً الإعراب عن قلقها من عدم إحراز أي تقدم في اعتماد شرعة حقوق في آيرلندا الشمالية، رغم شروط اتفاق بلفاست (اتفاق الجمعة الحزينة) لسنة ١٩٩٨ (المادتان ٢ و ٦).

١٠- وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف مشاورات عامة هادفة وواسعة النطاق بشأن مقترحها لتفقيح تشريعها الخاص بحقوق الإنسان، وتضمن أن تؤدي أية تغييرات في الإطار الحالي لحقوق الإنسان إلى تعزيز حماية هذه الحقوق، ولا سيما حقوق الأشخاص المحميين بموجب المادة ١ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تسرع الدولة الطرف من عملية اعتماد شرعة الحقوق لآيرلندا الشمالية، وأن تضمن توافقها مع أحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١١- تعرب اللجنة عن القلق من تقليص دور لجنة المساواة وحقوق الإنسان عقب اعتماد قانون المؤسسات والإصلاح التنظيمي لسنة ٢٠١٣، وكذلك خفض الموارد المتاحة للجنة المساواة وحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية. ويساورها القلق أيضاً من تداخل اختصاصات لجنة المساواة وحقوق الإنسان واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان، وإزاء عدم تمتع اللجنة الاسكتلندية بسلطة دعم الأفراد في المطالبات أو الإجراءات القانونية (المادة ٢).

١٢- وتكرر اللجنة توصيتها بالألا تتسبب أية تخفيضات في الإنفاق أو أية تعديلات تشريعية تتعلق بولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقييد سير عملها المستقل والفعال تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويتعين أيضاً أن تضمن الدولة الطرف التقسيم الواضح لمجالات المسؤولية بين لجنة المساواة وحقوق الإنسان واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان، وأن تتمكن اللجنتان من دعم الأشخاص الملتزمين سبل الانتصاف الفعالة في المجالات المندرجة في نطاق اختصاص كل منهما.

جمع البيانات ووضع السياسات من أجل مواجهة التمييز العنصري

١٣- توصي اللجنة بجمع بيانات تفصيلية مصنفة في بعض الإدارات المفوضّة في الدولة الطرف، ولكنها تعرب في الوقت نفسه عن القلق من أن البيانات لا تُجمع بشكل منهجي في جميع المجالات التي يوجد فيها التمييز العنصري، ولا بشكل موحد عبر كل الولايات القضائية للدولة الطرف، حيث توجد ثغرات وبخاصة في آيرلندا الشمالية والأقاليم البريطانية فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم الاستخدام المنهجي والفعال للبيانات من أجل وضع سياسات لمواجهة التمييز العنصري، وتلاحظ أن المبادرات مثل "رؤية عام ٢٠٢٠" لا تستند إلى تقييمات أساسية موضوعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً القلق القائم من أن ابتعاد سياسات الدولة الطرف عن اتخاذ تدابير خاصة تستهدف الفئات الضعيفة تحديداً قد يفاقم، في الظروف الحالية، من أوجه عدم المساواة الموجودة بالفعل بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني (المادة ٢).

١٤ - ونظراً لأهمية تجميع بيانات مصنفة دقيقة ومحدثة من أجل وضع سياسات فعالة لمكافحة التمييز العنصري ورصد أثر التدابير المتخذة، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف قيام حكومات آيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز والأقاليم البريطانية فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج منهجياً بجمع ونشر بيانات مصنفة عن تمتع أبناء الأقليات الإثنية بحقوقهم في جميع ميادين الحياة، وأن تُدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء استعراض دقيق لأثر السياسات والبرامج القائمة الرامية إلى تعزيز الاندماج من أجل ضمان أنها لا تشكل تمييزاً غير مباشر؛

(ب) النظر في اعتماد خطة عمل تفصيلية تضم أهدافاً ملموسة وآليات للرصد وموارد كافية، وتشمل تدابير مؤقتة خاصة لتأمين النهوض بفئات إثنية معينة بالقدر الكافي، وذلك لضمان تمكن المنتمين لهذه الفئات من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

خطاب وجرائم الكراهية العنصرية

١٥ - تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الزيادة الكبيرة في عدد جرائم الكراهية العنصرية، وخاصة في إنكلترا وآيرلندا الشمالية وويلز، في الأسابيع التي سبقت وأعقبت الاستفتاء على عضوية الاتحاد الأوروبي الذي عقد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة قلق عميق من أن حملة الاستفتاء اتسمت بخطاب انقسامي معاد للمهاجرين وكراره للأجانب، وأن العديد من الساسة والشخصيات السياسية البارزة لم يحجموا عن إدانة هذا الخطاب فحسب، بل تسببوا أيضاً في إيجاد وترسيخ أوجه التحيز، مما شجع أفراداً على ارتكاب أعمال تخويف وكراهية تجاه مجتمعات الأقليات الإثنية أو الإثنية - الدينية والأشخاص الذين يبدو اختلافهم واضحاً. ولا يزال القلق يساور اللجنة من أنه على الرغم من الزيادة التي حدثت مؤخراً في الإبلاغ عن جرائم الكراهية، فإن مشكلة نقص الإبلاغ لا تزال مستمرة، ولا تزال الفجوة كبيرة بين الحالات المبلغ عنها والملاحظات القضائية الناجحة. ونتيجة لذلك، يبدو أن عدداً كبيراً من جرائم الكراهية العنصرية تمر دون عقاب. ولا يزال القلق يساور اللجنة أيضاً إزاء الوصف السلبي لمجتمعات الأقليات الإثنية أو الإثنية - الدينية والمهاجرين وملتزمسي اللجوء واللاجئين من قبل وسائل الإعلام في الدولة الطرف، وخاصة في أعقاب الهجمات الإرهابية، وإزاء زيادة خطاب الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت. ورغم هذه التحديات، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تزال تبقي على إعلانها التفسيري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية (المواد ٢ و ٤ و ٦).

١٦ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بما يشمل حكومات آيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز والأقاليم البريطانية فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، بما يلي:

(أ) التحقيق في جميع جرائم الكراهية العنصرية المبلغ عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وإنزال العقوبات المناسبة مع خطورة الجريمة بهم، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

(ب) العمل بشكل منهجي على جمع البيانات المصنفة عن جرائم الكراهية، وضمان وضع تدابير لمكافحة جرائم الكراهية العنصرية بمشاركة هادفة من الفئات المتضررة، وإجراء تقييم شامل لأثر التدابير المعتمدة من أجل كفالة استمرار فعاليتها؛

(ج) اعتماد تدابير ملموسة، بالتشاور مع الفئات المتضررة، من أجل زيادة الإبلاغ عن جرائم الكراهية العنصرية، عن طريق ضمان شفافية آلية الإبلاغ وسهولة استخدامها وكفالة ثقة الضحايا في الشرطة والنظام القضائي؛

(د) مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، واعتماد تدابير شاملة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية والخطاب السياسي المحرض على كراهية الأجانب، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المناسبة، وضمان ألا يمتنع المسؤولون العموميون عن هذا الخطاب فحسب بل وأن يعربوا أيضاً وبشكل رسمي عن رفضهم لخطاب الكراهية وإدانتهم لما يعرب عنه من أفكار بغيضة، بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التغطية الإعلامية العنصرية، مع مراعاة توصية اللجنة العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وضمان إجراء تحقيق شامل في هذه الحالات، وفرض عقوبات عند الاقتضاء.

١٧- وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها بأن تسحب الدولة الطرف إعلانها التفسيري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية.

تدابير مكافحة الإرهاب

١٨- تعرب اللجنة عن القلق من أن التدابير الجديدة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الدولة الطرف، بما في ذلك استراتيجية مكافحة التطرف وتضمين قانون مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن لسنة ٢٠١٥ واجباً قانونياً على السلطات العامة في مجموعة متنوعة من المجالات بإيلاء الاعتبار الواجب لضرورة منع الأفراد من التورط في الإرهاب ("واجب المنع")، قد أوجدت مناخاً من الريبة تجاه أبناء المجتمعات المسلمة. وعلى وجه الخصوص، تعرب اللجنة عن القلق من: (أ) غموض مصطلحات مثل الإرهاب والتطرف، مما يوسع نطاق التفسير ويؤدي إلى زيادة تصنيف الأفراد بناء على انتمائهم الإثني و/أو الديني؛ (ب) الأثر السلبي على الحقوق في حرية التعبير، والتعليم، وحرية الدين، نظراً لحالة عدم اليقين بشأن ما يمكن مناقشته وارتداؤه بشكل مشروع في أماكن الدراسة؛ (ج) جمع المعلومات والاحتفاظ بها وتبادلها بشأن الأفراد، وخاصة الأطفال، من دون موافقتهم أو موافقة آبائهم أو أوصيائهم (المادتان ٢ و ٥).

١٩- وتحت اللجنة الدولية الطرف على استعراض تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب القائمة وتقييم أثرها، وبخاصة "واجب المنع" بموجب قانون مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن لسنة ٢٠١٥، من أجل كفالة وجود آليات رصد فعالة وضمانات كافية تحول دون وقوع انتهاكات، وضمان تنفيذها بأسلوب لا يشكل تصنيفاً وتمييزاً على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، سواء من حيث الغرض أو الأثر.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها من أن الإصلاحات التي شهدتها نظام المساعدة القانونية واستحداث رسوم محاكم العمل قد قيدت إمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة للأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية في مجالات مثل العمل والإسكان والتعليم واستحقاقات الرعاية الاجتماعية. وتلاحظ مع القلق بوجه خاص الانخفاض الكبير في عدد القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري في العمل منذ استحداث الرسوم في محاكم العمل (المادتان ٥ و ٦).

٢١- وتدعو اللجنة الدولية الطرف إلى ضمان تمتع الأفراد المنتمين للأقليات الإثنية في إنكلترا وآيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز وكذلك أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج بإمكانية الحصول على المساعدة القانونية بشكل منصف وفعال من أجل التماس العدالة. وتوصي بأن تجري الدولة الطرف تقييماً شاملاً لأثر الإصلاحات التي شهدتها نظام المساعدة القانونية من أجل ضمان عدم تضرر المنتمين للأقليات الإثنية على نحو غير متناسب.

التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

٢٢- تعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يواجهون تمييزاً مؤسسياً في تمتعهم بحقوقهم، بما يشمل دواعي القلق المحددة الواردة في هذه الملاحظات الختامية مثل مجالات الصحة والتوظيف والتعليم وممارسات التوقيف والتفتيش ونظام العدالة الجنائية. وتأسف أيضاً لأن الدولة الطرف لا تعترم اعتماد أية أنشطة أو خطط للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي ٢٠١٥-٢٠٢٤ (المادتان ٢ و ٥).

٢٣- وإذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بالشراكة والتشاور مع المجتمعات المحلية لذوي الأصل الأفريقي، تضم أهدافاً ملموسة وآليات للتنفيذ وموارد كافية. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إعداد وتنفيذ برنامج مناسب من التدابير والسياسات الرامية إلى تفعيل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٨، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة.

العُجْر والرحل والروما

٢٤- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين حالة العُجْر والرحل والروما، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها من أن حالة هذه الفئات لم تشهد تحسناً جوهرياً. فلا تزال هذه المجتمعات تواجه الإقصاء والتمييز في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمل، وتعرض للتصورات النمطية السلبية والوصم في وسائل الإعلام. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن التغيير في تعريف العُجْر أو الرحل في سياسة التخطيط لمواقع الرحل في إنكلترا، المعتمدة في آب/أغسطس ٢٠١٥، يمكن أن يؤثر سلباً في التمتع بالحقوق لمن توقفوا عن الترحال بشكل دائم بسبب عوامل مثل المرض أو الشيخوخة، وقد يزيد من تقييد قدرة مجتمعات العُجْر والرحل في الحصول على أماكن الإقامة ومواقع التوقف الملائمة ثقافياً (المادتان ٢ و ٥).

٢٥- وإذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد العُجْر، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة، بالتشاور مع أبناء مجتمعات العُجْر والرحل والروما، لضمان اتباع نهج منظم ومتسق في التغلب على التحديات التي لا تزال قائمة أمام أبناء تلك المجتمعات في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمل، وضمان تنفيذها الفعال من خلال اعتماد خطط عمل محددة، ووضع آليات فعالة للرقابة والرصد من أجل متابعة التقدم، وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية؛

(ب) ضمان توفير أماكن إقامة ومواقع توقف كافية وملائمة ثقافياً على سبيل الأولوية في جميع أنحاء الدولة الطرف، والنشر المنتظم لصافي الزيادة في الساحات المخصصة للعُجْر والرحل التي يمولها صندوق تمويل ساحات الرحل؛

(ج) ضمان التشاور الكافي مع ممثلي مجتمعات العُجْر والرحل قبل تنفيذ أية تدابير تؤثر في وضع تلك المجتمعات، مثل مشروع قانون الإسكان والتخطيط لسنة ٢٠١٥؛

(د) ضمان أن تتم أية تغييرات في تعريف العُجْر أو الرحل، لأغراض من بينها التخطيط، بالتشاور الفعال مع مجتمعات العُجْر والرحل، وكفالة إيلاء المراعاة الواجبة لآرائها، وضمان ألا تؤثر هذه التغييرات سلباً في حقوقها، بما يشمل حقوق الأشخاص الذين توقفوا بشكل دائم عن الترحال.

التوقيف والتفتيش

٢٦- بينما ترحب اللجنة بمجموعة التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لضمان الاستخدام المنصف والفعال لصلاحيات الشرطة في التوقيف والتفتيش، وكذلك الحد من استخدام التوقيف والتفتيش ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي من قبل بعض قوات الشرطة في إنكلترا، فإن القلق لا يزال يساورها من أن استخدام صلاحيات التوقيف والتفتيش لا يزال يتسم بأثر غير متناسب على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية وخاصة الشباب (المادتان ٢ و ٥).

٢٧- وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فإنها توصي بأن تضمن الدولة الطرف قيام حكومات آيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز باستعراض دوري لأثر صلاحيات التوقيف والتفتيش على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية الواضحة، وبتخاذ تدابير فعالة لضمان استعمال هذه الصلاحيات بأسلوب قانوني غير تعسفي وغير تمييزي، على أساس الاشتباه المعقول، مع وجود آليات رصد ومراجعة صارمة.

العدالة الجنائية

٢٨- بينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاختبار مدى العنصرية المؤسسية في نظام العدالة الجنائية، فإن القلق لا يزال يساورها من أن الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وآسيوية لا يزالون مستهدفين بشكل غير متناسب في كامل نظام العدالة الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما ترحب اللجنة ببعض التقدم المحرز في تحسين التنوع الإثني في بعض قوات الشرطة، فإن القلق يساورها من أن التكوين الإثني لغالبية قوات الشرطة في الدولة الطرف لا يعتبر مثلاً للمجتمعات التي تخدمها، وخاصة في اسكتلندا. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن ضباط الشرطة السود والمنتمين إلى الأقليات الإثنية يواجهون معاملة تمييزية داخل الشرطة ويعد تمثيلهم ناقصاً في المستويات العليا لصنع القرار (المواد ٢ و ٥ و ٦).

٢٩- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف إجراء تحقيق شامل في ارتفاع نسبة تمثيل السود والمنتمين للأقليات الإثنية في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية في إنكلترا وآيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، وأن تتخذ إجراءات ملموسة لمواجهة التحيز والتعامل العنصريين في نظام العدالة الجنائية على نحو فعال، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

الصحة

٣٠- بينما ترحب اللجنة بإقرار الدولة الطرف بوجود تفاوتات طال أمدها في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وجودة الرعاية والنتائج الصحية للمرضى، فإن القلق يساورها بشأن عدم وجود أدلة تشير إلى أن التدابير المتخذة قد أدت إلى تحسن في المجالات المذكورة أعلاه بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية، وخاصة الفجر والرحل والمنحدرين من أصل أفريقي. ولا يزال القلق يساور اللجنة بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بزيادة تمثيل الأشخاص المنحدرين من أصل كاريبي - أفريقي في مؤسسات الطب النفسي، وبزيادة احتمالات تعرض المنحدرين من أصل كاريبي - أفريقي إلى التقييد والعزل وتلقي الأدوية بإفراط (المادتان ٢ و ٥).

٣١- ويتعين على الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وتوفيرها للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية في جميع المناطق الخاضعة لولايتها. وتشدد اللجنة على الأهمية الخاصة لاعتماد تدابير

تواجه بفعالية زيادة تمثيل الأشخاص المنحدرين من أصل كاريبي - أفريقي الذين يتلقون العلاج في مؤسسات الطب النفسي والاستخدام غير متناسب للتقييد والعزل والأدوية.

العمالة

٣٢- بينما تحب اللجنة بزيادة معدل تشغيل الأفراد المنتمين للأقليات الإثنية، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء ما يلي: (أ) ارتفاع معدل البطالة في صفوف الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وآسيوية؛ (ب) الفصل المهني، مع التركيز على الأشخاص المنتمين للأقليات الإثنية في الأعمال غير الآمنة والمنخفضة الأجر؛ (ج) ممارسات أرباب العمل التمييزية في الاستقدام (المادتان ٢ و ٥).

٣٣- توصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات مصنفة عن العمالة والبطالة ومعدلات النشاط في صفوف الأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية، في جميع المناطق الخاضعة لولايتها، وأن تعتمد وتنفذ تدابير محددة الأهداف لمواجهة البطالة والفصل المهني والممارسات التمييزية في مجالات الاستقدام والترقيات وغيرها من ظروف العمل.

التعليم

٣٤- بينما تلاحظ اللجنة اعتماد التوجيه المتعلق بالتسلط والإقصاء، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار ورود تقارير عن التسلط والتحرش بدوافع عنصرية في المدارس في كافة أنحاء الدولة الطرف، وكذلك إزاء المعدل غير متناسب للإقصاء من المدارس للتلاميذ المنتمين إلى مجتمعات الغجر أو الرحل أو الروما أو المنحدرين من أصل كاريبي - أفريقي. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً من نقص التدريس المتوازن في مدارس الدولة الطرف لتاريخ الإمبراطورية البريطانية والاستعمار البريطاني، وخاصة فيما يتعلق بالرق (المادتان ٢ و ٥).

٣٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على أي تسلط أو تحرش بدوافع عنصرية في مدارس الدولة الطرف، بطرق منها إلزام المدارس بجمع بيانات نوعية وكمية عن التسلط وحالات الإقصاء من المدارس على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، واستخدام البيانات لوضع استراتيجيات محددة؛

(ب) ضمان امتثال المدارس لواجبها بتحقيق المساواة في القطاع العام بموجب قانون المساواة لسنة ٢٠١٠ والمادة ٧٥ من قانون آيرلندا الشمالية لسنة ١٩٩٨ لمواجهة التسلط العنصري وتعزيز احترام التنوع، بطرق منها تدريب العاملين في ميدان التعليم؛

(ج) ضمان أن تضم المناهج الدراسية في كل المناطق الخاضعة لولايتها سرداً متوازناً لتاريخ الإمبراطورية البريطانية والاستعمار البريطاني، بما يشمل الرق وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

العنصرية والطائفية في آيرلندا الشمالية

٣٦- تلاحظ اللجنة التفاعل المركب بين العنصرية والطائفية في آيرلندا الشمالية، وترحب باعتماد استراتيجية "معاً لبناء مجتمع موحد" في أيار/مايو ٢٠١٣ من أجل مواجهة العنصرية والطائفية وغير ذلك من أشكال التعصب. ولكن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها من الإبقاء على التدابير الرامية إلى مواجهة العنصرية والطائفية خارج إطار أوجه الحماية من التمييز التي توفرها الاتفاقية وإعلان وبرنامج عمل ديربان (المادتان ٢ و ٤).

٣٧- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في المعايير والواجبات والإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية وإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن التقاطع بين الأصل الإثني والدين وغير ذلك من أشكال التمييز في سياق ما تتخذه من تدابير لمكافحة العنصرية والطائفية. وتطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات، في تقريرها الدوري المقبل، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لمواجهة التمييز العنصري في آيرلندا الشمالية، وعن أثر استراتيجية "معاً لبناء مجتمع موحد" في مواجهة التمييز الذي يتعرض له المنتمون للأقليات الإثنية.

احتجاز المهاجرين

٣٨- تعرب اللجنة عن القلق إزاء اللجوء إلى احتجاز المهاجرين دون مهلة قانونية، ومن استمرار حجز الأطفال في مرافق احتجاز المهاجرين (المواد ٢ و ٥ و ٦).

٣٩- وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، فإنها توصي بأن تضع الدولة الطرف مهلة قانونية لفترة احتجاز المهاجرين، وأن تضمن اللجوء إلى الاحتجاز كتدبير أخير، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تضمن إمكانية لجوء الأفراد المحتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين إلى القضاء على نحو فعال، بما يشمل إمكانية حصولهم على المساعدة القانونية.

الإخلاء القسري للشاغوسيين من ديبغو غارسيا

٤٠- تأسف اللجنة لعدم تحقيق أي تقدم في تنفيذ توصيتها السابقة برفع كل القيود التمييزية على دخول الشاغوسيين (سكان الجزر) إلى ديبغو غارسيا أو غيرها من الجزر في أرخبيل شاغوس (انظر CERD/C/GBR/CO/18-20، الفقرة ١٢)، ولا استمرار الدولة الطرف على موقفها من أن الاتفاقية لا تسري على الإقليم البريطاني في المحيط الهندي على أساس عدم وجود سكان دائمين فيه، ولأن الدولة الطرف لم توسع بعد نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل هذا الإقليم (المواد ٢ و ٥ و ٦).

٤١ - وإذ تحيط اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذته في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ هيئة التحكيم المشكّلة بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مسألة التحكيم بشأن محمية شاغوس البحرية، فإنها تكرر توصيتها السابقة (انظر CERD/C/GBR/CO/18-20، الفقرة ١٢) بأن الدولة الطرف ملزمة بضمان سريان الاتفاقية في جميع الأقاليم الخاضعة لسيطرتها، بما فيها الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، وتحث الدولة الطرف على إجراء مشاورات كاملة وجادة مع الشاغوسيين (سكان الجزر) لتيسير عودتهم إلى جزرهم وإتاحة سبيل انتصاف فعال لهم، بما يشمل التعويض.

الهاييتيون في جزر تركس وكايكوس

٤٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة في المرفق جيم من تقرير الدولة الطرف بشأن حالة الأشخاص ذوي الجنسية الهايتية في جزر تركس وكايكوس الذين يواجهون عداء من المجتمعات المحلية ومعاملة تمييزية في أمور منها إمكانية الالتحاق بالمدارس وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية وشهادات الميلاد (المادتان ٢ و ٥).

٤٣ - وترحب اللجنة بالالتزام الذي أعرب عنه وفد الدولة الطرف بدعم السلطات المحلية ولجنة حقوق الإنسان في جزر تركس وكايكوس فيما تبذله من جهود لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ضد الأشخاص من ذوي الجنسية الهايتية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات محدثة وتفصيلية عن حالة الهايتيين في جزر تركس وكايكوس، في إطار تقريرها عن حالة الأقاليم البريطانية فيما وراء البحار.

دال - توصيات أخرى

الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية بالاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

المشاورات مع المجتمع المدني

٤٥ - توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف مشاورات هادفة وفعالة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما العاملة منها في مجال مكافحة التمييز العنصري، وذلك في سياق الإعداد للتقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

التصديق على صكوك أخرى

٤٦ - أخذاً في الاعتبار عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي تُعنى مباشرة بالمجتمعات المحلية التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩).

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٤٧ - في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف - عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي - بتفعيل إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٤٨ - وفقاً للمادة ٩(١) من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم - في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية - معلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٦(أ) و ١٦(هـ) (خطاب وجرائم الكراهية العنصرية)، و ١٩ (تدابير مكافحة الإرهاب)، و ٣١ (الصحة) أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

٤٩ - تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ (تنفيذ الاتفاقية)، و ١٠ (شرعة الحقوق)، و ٢٣ (التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي)، و ٢٥ (العجز والرحل والروما)، و ٤١ (الإخلاء القسري للشاغوسيين من ديغو غارسيا) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل تنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

٥٠- توصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف للجمهور وتيسير اطلاعه عليها عند تقديمها، وبأن تُنشر بالمثل الملاحظات الختامية للجنة على تلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، على النحو المناسب.

إعداد التقرير المقبل

٥١- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف التقرير الجامع لتقاريرها الدورية من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين في وثيقة واحدة بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، ومع تناول جميع النقاط المشار في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على الالتزام بالحد الأقصى لعدد الكلمات في التقارير الدورية وهو ٢٠٠ ٢١ كلمة.